

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب رياض الصالحين (901)

علي عبدالعزيز الشبل

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعظاما لشأنه واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله ذلكم الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سلف من اخوانه - [00:00:01](#)

وسار على نهجهم واقتفى اثرهم واحبهم وذبح عنهم الى يوم رضوانه وسلم تسليما كثيرا ما بعده فهذا المجلس التاسع بعد المئة في مذاكرة احاديث رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

وبلغنا الى الباب السادس والثلاثين في باب فضل النفقة على الاولاد باب النفقة على اللي هي اي نعم تفضل. احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النفقة على العيال - [00:00:39](#)

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف آآ النفقة على العيال اي من يعولهم وهي تشمل الاولاد اصالة ومن يتبعه الزوجة التي يعولها زوجها وان كان يعول والديه - [00:00:56](#)

تعرفون ما يسمى بصك العيالة وصك الاعالة اعالة وعياله بمعنى فهذه النفقة اوجبها الله جل وعلا على من جعله بهذه المثابة قيما وابا على هؤلاء واورد فيها قول الله جل وعلا - [00:01:22](#)

في سورة البقرة الاية التي آآ جزء الاية التي اولها والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له. يعني الاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف النفقات ترتيبها كالتالي - [00:01:46](#)

ينفق على نفسه ثم على زوجته ثم على ولده ثم على ابويه طيب لماذا اخروا النفقة على الابوين؟ لاحتمال ان يكون لهما مصدر او هناك من اخوانه من يعينه اما الزوجة - [00:02:12](#)

فهي في ذمة زوجها. وكذا الاولاد. نعم وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ماتها. لينفق ذو سعة من سعته هذا امر الانفاق بحسب المعروف وبحسب ما يستطيع. ولهذا قال ومن قدر عليه اي ظيق عليه الكسب والرزق - [00:02:32](#)

فلينفق مما اتاه الله اذا النفقة مردها الى مكاسب الانسان ولا يلتفت الى توسعة المبدرين ولا الى تقتير المقترين وانما هي بحسب بذل الوسع والاستطاعة. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:03:07](#)

ولهذا النفقة بالمعروف ومدار ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم تطعمها مما طعمت وتكسوها مما كسيت وتسكنها من حيثما سكنت الا ان يشترط عليه ووافق على الشرط فيلزمه ذلك - [00:03:28](#)

اذا النفقة مردها الى حال هذا المنفق في نفسه وما عليه من التزامات وديون وهذه يستعين بها القضاة الان باهل النظر المسامحين بمقدر النفقة نعم وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه. وما انفقتم من شيء - [00:03:52](#)

يعني من النفقات الواجبة عليكم ويلتحق بها النفقات المستحبة فان الله جل وعلا وعد عبده بالاخلاف فان نوى ذلك ظوعف له الاجر وان لم ينوه فان الله جل وعلا يخلفه - [00:04:21](#)

يخلفه عليه ويشمل ذلك نفقته على نفسه وعلى اهله وسيأتي الحديث وان اللقمة يضعها الرجل في في امرأته له بها صدقة. وان اعظم النفقة ما ينفقه على من يعول من اولاده - [00:04:40](#)

هي افضل من النفقة على المساكين والجيران والاقارب البعيدين لان الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول. نعم.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:04:59](#)

صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك. رواه

مسلم. اللهم صلي وسلم سلم عليه هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:05:17](#)

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دينار والمقصود هو بعين الدينار انه مبلغ من ذهب وهذا فيه التفخيم دينار انفقته في سبيل الله في سبيل الله اذا اطلقت المراد بها الجهاد - [00:05:43](#)

الجهاد في سبيل الله ولهذا من مصاريف مصارف الزكاة الثمانية قوله جل وعلا وفي سبيل الله فان في سبيل الله ها هنا ما ذهب اليه الجمهور وما افتت به اللجنة الدائمة - [00:06:03](#)

وهيئة كبار العلماء في قرارها انه الجهاد في سبيل الله وهذه من المسائل التي رجع فيها شيخنا الشيخ ابن باز عن قول سابق كان يفتي به الى قول اخر ان شيخنا لما كان في المدينة - [00:06:19](#)

كان يرى ان في سبيل الله يشمل اعمال البر والخير والدعوة ببناء المساجد والمدارس حفر الابار حتى رجع الى الرياض رئيسا لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد اخذت هذه المسألة في اللجنة الدائمة - [00:06:38](#)

ثم في هيئة كبار العلماء ورجع شيخنا الى قول الجماعة في انها خاصة بالجهاد في سبيل الله. وهذا الذي استقرت عليه فتواه في عملها وربما تبعت فتوى قديمة لشيخنا ابن باز رحمه الله على ان في سبيل الله يشمل - [00:07:02](#)

اعمال الخير المتنوعة شيخنا رجع عن ذلك وقصر في سبيل الله في الجهاد وهذا ما دلت عليه ظواهر الدلة وعمومات النصوص وفي حديث ابي هريرة هذا دينار تنفقه في سبيل الله اي في الجهاد - [00:07:23](#)

ودينار تنفقه في رقبة وش الرقبة ما هي بالرقبة التي عليها قصاص لا وانما الرقبة اي المملوكة تكاتب هذه الرقبة موابيها للعتق شريعة نذبت الى تحرير العبيد والى تحرير الارقة - [00:07:42](#)

واعانة المكاتبين كما فعلت امنا عائشة مع بريرة رضي الله عنهما فهذا المقصود في رقبة تعتق من الرق الى الحرية كان اهل العلم في مواضع الديات ليس مذهبهم كما عليه الان - [00:08:09](#)

المساومون عليها والمبالغون فيها انما كان شأنهم دعوا حكم الله يمضي لان القصاص فيه حياة ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب لعلمكم تعقلون هذا الذي اعرفه عن شيخنا رحمه الله - [00:08:38](#)

ان تنازل اولياء الدم الى الدية المقدرة شرعا فالحمد لله ان تنازل الى العفو فالحمد لله اما المبالغات ثلاثين مليون واربعين وخمسين وستين وسبعين وسمعنا مئة قتيل الف لام مهوب مثل ما هو باردة من قتيلا. صارت الدعوة مساومة ومهايطة - [00:09:04](#)

فهذا مما لا يصلح ولا يجوز ان يقرروا ويعانوا عليه وكثير ممن يبذل ما يبذل لوجه الله ولكن دفعا للقاللة حتى ما ينتقد عليهم او ما يغارمون او ما يناصرون ويقام معهم اذا احتاجوا - [00:09:28](#)

امسك لي واقطع لك ومن عمل عملا مما يراد به وجه الله اراد به الدنيا ليس له الا ما اراد. ليس له عند الله من ذلك العمل نصيب قال ودينار تنفقه على اهلك. في رواية على ولدك - [00:09:50](#)

دينار تنفقه على مسكين ثالث دينار تنفقه على مسكين. هذي وجوه الانفاق المندوب اليها والمشروعة الرابع ودينار تنفقه على اهلك او قال على ولدك. افضلها واعظمها اجرا الذي تنفقه على من - [00:10:08](#)

على ولدك وهذا متقرر في في اصول الشريعة ان الامور الواجبة مقدمة على الامور المندوبة والمستحبة الان ايها اعظم اجرا؟ صلاة الفرض او النافل الفرض زكاة الفرض او الصدقة زكاة الفرض - [00:10:27](#)

وهكذا وكذلك النفقة الواجبة عليك افضل من جنس النفقات المندوب اليها وليس في هذا تهوين من شأن النفقات والصدقات المندوب اليها وانما بيان فاضل ومفضل اعظم وافضل على بابها نعم - [00:10:50](#)

وعن ابي عبد الله ويقال له ابو عبد الرحمن ثوبان ابن ثوبان ابن بو جدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظبط ولا باجدد؟ لا بالضمش يا وعن ابي عبد الرحمن ثوبان بابتن اي نعم اي نعم - [00:11:13](#)

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه وهو على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله. ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله. رواه مسلم - [00:11:32](#)

مسلم وهذا الحديث حديث ثوبان ابن رضي الله عنه كحديث ابي هريرة افضل ما تقع عليه النفقة النفقات الواجبة النفقات الواجبة متى تكون هذه النفقة محرمة اذا كانت في محرم - [00:11:52](#)

يعطيهم ما يعصون الله به او يتكبرون به على عباد الله هذا محرم وتكون مكروهة اذا كان فيها نوع سرف وتكون مستحبة اذا كانت في توسعة والواجب منها ما يأتي باللوازم والحاجات - [00:12:16](#)

الماسة من مطعم وملبس ومسكن ودينار تنفقه صدقة ودينار تنفيه في سبيل الله ودينار تنفقه على اخوانك في سبيل الله هذه من النفقات المستحبة بعد النفقة الواجبة والدينار الاول يشمل النفقة الواجبة ويشمل ما وسع به - [00:12:37](#)

الولي على اهله وعلى ولده نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة ان انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني. فقال نعم لك اجر ما انفقتي عليهم. متفق عليه - [00:13:01](#)

هذا حديث ام سلمة تذكر ما كان من شأن اولادها الثلاثة رباب النبي عليه الصلاة والسلام سلمة وعمر واختهما سألت رضي الله عنها هند بنت ابي امية النبي صلى الله عليه وسلم هل لي اجر فيما انفق على بني ابي سلمة - [00:13:26](#)

ابي سلمة اي ابناء فقالت ليست هكذا وهكذا اي ليس من باب السرف والترف البطر وانما ما يحتاجون فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اجر بما انفق على - [00:13:51](#)

على هؤلاء البنين ونفقة الام على اولادها مستحبة ما هي بواجبة النفقة الواجبة على قصاباتهم نبداً من الجد والاعمام والاخوان والاولاد اما نفقة الام مستحبة لان الله ما اوجب النفقة على - [00:14:13](#)

على المرأة فان بذلت فلها بذلك الاجر نعم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه في اول الكتاب في باب النية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:14:43](#)

وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. متفق عليه هذا حديث سعد ابن مالك وهو ابو وقاص الزهري من بني زهرة - [00:15:00](#)

من اخوان النبي عليه الصلاة والسلام النبي بابيه وامه في غزوة احد وقال لكل هذا خالي فليورني كل امرئ منكم خاله اي انه من اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وهم بنو زهرة - [00:15:19](#)

امه امانة جاء في حديثه وانك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تحتسبها عند الله بها الثواب والاجر والمثوبة من ربك لا المدحة من الناس وثنائهم ومراءاتهم او اتقاء مذمتهم وانتقادهم ومعيباتهم. تبتغي بها وجه الله - [00:15:38](#)

حتى اللقمة تضعها في زبي امرأتك الا كان لك بها صدقة مع انها نفقة واجبة لكنه لما احتسبها نال اداء الواجب ونال انها في آآ في مأجور الصدقات والمثوبات. نعم - [00:16:06](#)

وعن ابي مسعود البدر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهي له متفق عليه. عن ابي مسعود البدر. ما اسمه - [00:16:26](#)

مر معنا غير مرة ابو مسعود البدر غير عبد الله بن مسعود من يذكرها نايف من هو شسمه ابو مسعود البدر ها ابو سليمان عقبة ابن عمرو الانصاري البدر - [00:16:43](#)

ويقال له البدر تمييزا عن عبد الله ابن مسعود لان هذا من الانصار انك لن تنفق نفقة تحتسبها عند الله الشأن في الاحتساب تحتسبها عند الله جل وعلا وفيه ان استحضر النية عند العمل - [00:17:14](#)

يضاعف للعبد فيه الثواب والاجر وهذا يفسر ما جاء في جنس المضاعفات بالاعمال والاقوال فان الحسنة اقل ما تكون من مضاعفاتها فضلا من الله على هذه الامة بكم بعشر الى سبع مئة ضعف. الى اضعاف كثيرة. وش اللي يخلي العمل يضاعف - [00:17:37](#)

هذا هذه النية بتعلقها بالمنوي له وفي استحضرها عند هذه الاعمال وضوءك لك فيه اجر فاذا استحضرته عند غسل يديك عند مضمضتك واستنثارك وغسل وجهك الى اخره هذا يضاعف الاجر - [00:18:02](#)

ومثلها الصلاة ومثلها النفقات ومثلها انواع العبادات العمل يتطلع اليه ترجوه تعلق حبال قلبك ونياطها برمضك هذا هو الاستحضر

استحضر المعمول له توحيدا واستحضر ثوابه وجزاءه وهذا الذي ينفعك في الدار الآخرة - [00:18:22](#)

وهذا الثاني يستلزم الاول والاول يتضمن الثاني التوحيد يتضمن الجار واستلحاظ الجار يستلزم التوحيد ولهذا يمركم في الأدلة

يبتغي به وجه الله والدار الآخرة أي ثواب الدار الآخرة حذف المضاف وأبقى المضاف إليه للعلم به - [00:18:52](#)

نعم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهما قال - [00:19:18](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أثما أن يضيع من يقوت. حديث صحيح رواه أبو داود وغيره هذا حديث عبد الله ابن

عمرو ابن العاص رضي الله - [00:19:29](#)

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أثما أي أن هذا أثم يؤزر عليه ويحاسب عليه يستحق عليه الوزر أن يضيع من

يعول من يعول يعني عياله - [00:19:44](#)

من تلزمه نفقاته يضيعهم فلا ينفق عليهم البتة هذا أثم وتضييعهم أما بأن لا ينفق البتة أو يقتصر عليهم فلا يبلغهم حوائجهم أما إذا أتى

بالقدر الواجب فلا يقال الف لام أعطوا وحنا ما أعطينا - [00:20:08](#)

والفانيين حط لهم وحنا ما حط لنا ليس هذا من النفقة الواجبة التوسعات متوقف على دواعيها وحوائجها فإن زاد في الانفاق حتى

وصل إلى السرف والترف والبطر حرم ذلك التحريم على المنفق - [00:20:34](#)

كما أن التقطير وعدم إبلاغ الحاجات محرم الحديث يشمل من قتره فأنقص ما يجب من النفقة أو منعها بالكلية أن يضيع من يعول

يضيعهم أي فلا يقوم عليهم بما أوجب الله عز وجل عليه من النفقة عليهم - [00:20:56](#)

وهذا حديث هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره كما ذكر النووي رحمه الله وتشهد له الأدلة السابقة واللاحقة. نعم. ورواه مسلم

في صحيحه بمعناه قال كفى بالمرء أثما أن يحبس عن من عن من يملك - [00:21:19](#)

أن يحبس عمن يملك قوته عن من يملك ملك اليمين البهائم كذلك أولاده الصغار هذا أثم إذا حبس عنهم قوتهم أي حوائجهم الأصلية

التي بها قوام حياتهم نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان

ينزلان - [00:21:44](#)

يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا. متفق عليه هذا حديث عظيم انتبهوا له أيها الآباء وانتبهوا له

أيها المسلمون حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق على صحته. أخرجه الإمامان البخاري ومسلم - [00:22:15](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح متى يبدأ الصباح الساعة اثنعش بالليل يقول الواحدة صباحا بعدها ها هذا

التوقيت الغربي درينا روسنا وراهم كغنم كربلاء ما أدري وبين وهم رايجين إلا إلى حتفها - [00:22:41](#)

ليس الساعة الواحدة صباحا هو بدء الصباح إنما بدء الصباح طلوع الفجر الصادق. والذي به يبدأ صيامكم أيها المسلمون ما من يوم

يصبح فيه إلا ملكان ينزلان اللهم أعطي منفقا خلفا - [00:23:05](#)

وأعطي ممسكا تلفا هذي في عموم النفقة فانت ما أنفقتة سواء من أول الشهر أو في الليل أو في النهار ينالك ذلك ويدخل فيه أصالة

النفقة الواجبة حتى الفسحة تعطيتها عيالك الصغار - [00:23:26](#)

قبل ما يروحون للمدارس أن احتسبتها دخلت في هذا تأمن لك ودعا لك ملك بأن يخلف الله عليك والذي يمنع الحقوق الواجبة

والنفقات الواجبة مدعو عليه اللهم أعطي ممسكا تلفا - [00:23:48](#)

والتلف عام في ماله الذي حبسه يستكفر به ويستجمعه أو والعياذ بالله في نفسه وأعطي ممسكا فاستحضر هذه النفقة ووجوهه

كثيرة حتى الشي اليسير مما أهأه الأخوان عليه الآن - [00:24:08](#)

استحضر ذلك فيما تعطيه أولادك ذاهبين إلى مدارسهم تسمونها الفسحة أو الخارجية أو غيرها أو تخرج تجد من العمالة تعطيه أو

كذلك ترتبها بما يخصم من حسابك مباشرة التبرع إلى الجهات المعتمدة الموثوقة - [00:24:34](#)

ريال أربعين هلة. أكثر من ذلك تجعلها راتبة تخصم من حسابك في استقبال كل يوم يرجى لك أن تنال هذا الجار يحتاج ماذا؟ إلى

حسن فكر تدبير بنك والا ففضل الله واسع واجره عميم - 00:25:00

لمن تعرض له نقف على هذا الموضع ونسأل الله عز وجل ان يمنحنا واياكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه. امين وان يحسن عاقبتنا في الامور كلها وان يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. امين يا رب. وان يحل علينا رضوانه فلا يسخط علينا ابدا -

00:25:20

كما نسأله جل وعلا ان يصلح نياتنا وذرياتنا ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. ربنا اتنا في الدنيا حسنة

في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. نسأل الله ذلك لنا ولكم - 00:25:42

ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا وذرائينا وجميع المسلمين والمسلمات اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى

اله واصحابه اجمعين نعم يا نايف ايه المطلقة الرجعية وهي التي طلقت الطلقة الاولى - 00:26:00

او الطلقة الثانية تسمى رجعية فهي في عدتها في حكم الزوجة يلزمها النفقة يلزمها النفقة اذا خرجت من بيتها بطواعيتها اختلف فيها

العلماء تلزمها وهذا قول الجمهور وقيل لا تلزمها - 00:26:26

وقيل بالتوقف ان اخرجها هو فان النفقة تلزمها ومنهم من جعل هذه النفقة اللازمة متعة بما تيسر والله اعلم نعم يجب عليه او يجوز

ان يعطى له ها نعم يسأل اخوك نقول هل الاخ - 00:26:47

يجوز ان نعطيه من زكاتي هذي فيها تفصيل. اذا كانت تلزمك نفقته بان يعيش معك مع والديك واعطاؤك اياه الزكاة تهربا من النفقة

الواجبة عليك تجاهه قاعدة كل من وجبت عليك نفقته حرم عليك اعطاؤك زكاته - 00:27:18

وان كان لا تلزمك نفقته وانما يعيش مستقلا وهو من اهل الزكاة اما انه فقير معدم او مسكين مقل او عليه ديون في حوائجه اصلية

ما هو بديون يروح يمشي عياله في الخارج - 00:27:41

او ديون يتوسع فيها في بناءه وملابسه واثاثه وسياراته هذا مقرر انما ديون في حوائجه الاصلية لا يستطيع وفاءها فهذا يعطى من

الزكاة والله اعلم نعم تفضل الانفاق ما الذي يدخل فيه الانفاق؟ اول ما يتناولوه الانفاق بالمال - 00:28:01

او ما كان متقوما بالمال كاتيانه من مزرعته او هذا بالطعام عنده غنم يجيب لهم لحم ولبن ما كان مالا او متقوما بالمال. هذا الانفاق

الواجب اما ما يتعلق بالتعليم والتأديب فهذا شيء اخر - 00:28:32

هذا شيء اخر نكتفي بهذا القدر ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:28:52